

الفروع وتصحيح الفروع

الشرع كأمره يسر في الفجر ويهجر في الظهر ونحوه وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتها بل الأفضل طاعتها فإن أراد ظاهره فخلافاً ما سبق \$ فضل .

من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق حسن قال أحمد رحمه الله كل شيء من الخير يبادر به قال أبو بكر الآجري وغيره يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر ويكون يوم خميس ويصلي في منزله ركعتين ويقول إذا نزل منزلاً أو دخل بلداً ما ورد . وكذا قال ابن الزاغوني وغيره ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين وذكر شيخنا يدعو قبل السلام أفضل وما سبق من الإستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها رواه البخاري ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان الحج نفلاً أولاً يحج وتوديع المنزل بركعتين لم أجدها في السنة وقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي ويأتي في الأظعمة قول أحمد ولا يقيم بها وحكم ماؤها